



قرار إداري رقم (15) لسنة 2021م بشأن تفويض الصلاحيات المالية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

المدير التنفيذي، بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018م،
- وقانون رقم (12) لسنة 2020م بشأن العقود و إدارة المخازن في حكومة دبي،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والقرار الإداري رقم (33) لسنة 2018م بتعديل المسميات الوظيفية للوحدات الإدارية التابعة للهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- القرار الإداري رقم (98) لسنة 2018م بشأن اعتماد جدول تفويض الصلاحيات المالية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والقرار الإداري رقم (25) لسنة 2020م بشأن تفويض الصلاحيات المالية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يُفوض الموظفين المذكورين بالجدول أدناه الصلاحيات التالية:



تابع/ قرار إداري رقم (15) لسنة 2021م
بشأن تفويض الصلاحيات المالية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

قيمة الحد الأقصى للصلاحيات المالية (بالدرهم)				التكليف المباشر	المفوض إليه الصلاحية	صاحب الصلاحية
مناقصة عامة	مناقصة محدودة	ممارسة	إتفاق مباشر			
ما زاد عن 5 مليون	ما زاد عن 2.5 مليون	ما زاد عن 1 مليون	ما زاد عن 500 ألف	بحد أقصى 100 ألف	-----	المدير التنفيذي
بحد أقصى 5 مليون	بحد أقصى 2.5 مليون	بحد أقصى 1 مليون	ما يزيد عن 100 ألف و بحد أقصى 500 ألف	بحد أقصى 50 ألف	مساعد المدير التنفيذي لقطاع الشؤون المالية والدعم المؤسسي	
بحد أقصى 5 مليون	بحد أقصى 2.5 مليون	بحد أقصى 1 مليون	ما يزيد عن 100 ألف و بحد أقصى 500 ألف	بحد أقصى 50 ألف	مساعد المدير التنفيذي للقطاع الهندسي	
بحد أقصى 5 مليون	بحد أقصى 2.5 مليون	بحد أقصى 1 مليون	ما يزيد عن 100 ألف و بحد أقصى 500 ألف	بحد أقصى 50 ألف	مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان	
بحد أقصى 2.5 مليون	بحد أقصى 1 مليون	بحد أقصى 500 ألف	ما يزيد عن 100 ألف و بحد أقصى 250 ألف	بحد أقصى 20 الاف	مدير إدارة العقود والمشتريات	
بحد أقصى 1 مليون	بحد أقصى 500 ألف	بحد أقصى 250 ألف	-----	بحد أقصى 10 الاف	رئيس قسم العقود الهندسية	
بحد أقصى 1 مليون	بحد أقصى 500 ألف	بحد أقصى 250 ألف	-----	بحد أقصى 10 الاف	رئيس قسم المشتريات الادارية	
الإعفاء من تقديم التأمين الابتدائي والتأمين النهائي وفقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن.					مساعد المدير التنفيذي لقطاع الشؤون المالية والدعم المؤسسي	
اختيار وسيلة التعاقد فقط، وذلك وفقاً لاشتراطات القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن.					ضابط عقود ومشتريات رئيسي (الموظف المختص باستلام طلبات الشراء وربطها بنظام تجاري)	

- اختيار وسيلة التعاقد والترسية وإبرام العقود:



تابع/ قرار إداري رقم (15) لسنة 2021م
بشأن تفويض الصلاحيات المالية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

المادة الثانية

- تكون صلاحيات اعتماد الأوامر التغيرية حسب الجدول التالي:

نوع المشتريات / قيمة الحد الأقصى للأمر التغيري (بالدرهم)			المفوض إليه الصلاحية	صاحب الصلاحية
الأشغال	الخدمات	المواد		
أكثر من 50 مليون	أكثر من 20 مليون	أكثر من 20 مليون	-----	اللجنة العليا للسياسة المالية
أكثر من 25 مليون درهم ولغاية 50 مليون درهم	أكثر من 10 مليون درهم ولغاية 20 مليون درهم	أكثر من 10 مليون درهم ولغاية 20 مليون درهم	-----	مدير عام الدائرة المالية
25 مليون	10 ملايين	10 ملايين	-----	المدير التنفيذي
حتى 10 ملايين	حتى 5 ملايين	حتى 5 مليون	مساعد المدير التنفيذي لقطاع الشؤون المالية والدعم المؤسسي	
حتى 10 مليون	حتى 5 ملايين	حتى 5 مليون	مساعد المدير التنفيذي للقطاع الهندسي	
حتى 10 ملايين	حتى 5 ملايين	حتى 5 مليون	مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان	



تابع/ قرار إداري رقم (15) لسنة 2021م
بشأن تفويض الصلاحيات المالية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

المادة الثالثة

يُلغى القرارين الإداريين المذكورين أدناه ويحل محلهما هذا القرار:
1. القرار الإداري رقم (98) لسنة 2018م والمذكور أعلاه.
2. القرار الإداري رقم (25) لسنة 2020م والمذكور أعلاه.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/01/01 و لمدة سنتين من تاريخ صدوره ويجدد بشكل تلقائي ما لم يصدر تعديل في هذا الشأن ، وعلى الجميع التعاون في التنفيذ.

سامي عبدالله قرقاش
المدير التنفيذي

صدر في: 01/ يوليو/ 2021م